

2601

من وزيرة المالية إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 30 أوت 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تعرضتم إلى إشكالية تتمثل في عدم تمكنكم من إدراج المعطيات على مستوى المنظومة الإعلامية "إنصاف" بالنسبة للقروض التي لا تتجاوز مدة سدادها 5 سنوات. وطلبتكم معرفة هل يمكن للأجراء المتحصلين على القروض المذكورة الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح وبصرف النظر عن مدة سداد القرض.

مع العلم أنه لا يمكن في كل الحالات، الانتفاع بطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض الاستهلاك وقروض التهيئة وقروض التوسعة.

بالتالي، وإذا ثبت أن الأمر يتعلق بقرض مخصص لاقتناء أو لبناء مسكن وفي صورة توفّر الشروط المذكورة أعلاه وتقديم الوثائق المنصوص عليها بالمذكرتين العامتين عدد 18 لسنة 2015 وعدد 15 لسنة 2016 المتوفرتين على موقع وزارة المالية (www.impots.finances.gov.tn) (خانة التوثيق))، فإنه يمكن للأجراء موضوع مكتوبكم الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وذلك بصرف النظر عن مدة سداد القرض.

وبالتالي يمكن للأجراء الذين لم يتسن لهم الانتفاع بطرح الفوائض المدفوعة بعنوان القروض والمتعلقة باقتناء أو ببناء محل معد للسكنى من قاعدة الخصم من المورد أو في صورة الانتفاع بطرح جزء منها فقط، طرح الفوائض المذكورة من الضريبة السنوية المستوجبة عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة وذلك دون أن يتجاوز الطرح في كل الحالات الفوائض التي تم تحمّلها فعليًا من قبل الأجير المعني خلال السنة المعنية بالضريبة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجهاني

الإمضاء: سهام بوغديري نهمية